وقد يقترن بها احوال ونيات تلحقها تارة بالمعروفات وتارة بالمنكرات فاما كونه مباحا في نفسه
فلا يخفى اذ صاحبه متصرف به في ماله وبدنه وثيابه فليفعل به ما يريد اذا لم يكن فيه
اضاعة واسراف واما مصيره منكرا بان يجعل ذلك اصل الدين وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم
بني الدين على النظافة حتى ينكر به على من يتساهل به تساهل الاولين وان يكون القصد به تزيين
الظواهر للخلق وتحسين موقع نظرهم فان ذلك هو الرياء المحظور فيصير منكرا بهذين الاعتبارين
واما كونه معروفا فبان يكون القصد منه الخير دون التزين وان لا ينكر على من يترك ذلك ولا يؤخر
بسببه الصلاة عن اوائل الاوقات ولا يشتغل به عن عمل هو افضل منه او عن تربية علم او غيره فاذا لم
يقترن به شيء من ذلك فهو مباح يمكن ان يجعل قربة بالنية ولكن لا يتيسر ذلك الا للبطالين الذين لو لم
يشتغلوا بصرف الاوقات اليه لاشتغلوا بنوم او حديث فيما لا يعني فيصير شغلهم به اولى لان
التشاغل بالطهارات يجدد ذكر الله وذكر العبادات فلا باس به اذا لم يخرج الى منكر واسراف واما
اهل العلم والعمل فلا ينبغي ان ينصرف من اوقاتهم اليه الا قدر الحاجة والزيادة عليه منكر في حقهم
وتضييع العمر الذي هو انفس الجواهر واعزها في حق من قدر على الانتفاع به ولا يتعجب من ذلك
فان حسنات الابرار سيئات المقربين فلا ينبغي للبطال ان يترك النظافة وينكر على المتصوفة ويزعم
انه يتشبه بالصحابة اذ التشبه بهم في ان لا يتفرغ لذلك الا لما هو اهم منه كما قيل لداود الطائي لم لا
تسرح لحيتك قال اني اذا لفارغ فلهذا لا ارى للعالم ولا للعامل ان يضيع وقته في غسل
الثياب احترازا من ان يلبس الثياب المقصورة وتوهما بالقصار تقصيره في الغسل فقد كانوا في العصر
الاول يصلون في الفراء المدبوغة ولم من الفرق بين المدبوغة والمقصورة في الطهارة والنجاسة بل كانوا
يجتنبون النجاسة اذا شاهدوها ولا يدققون نظرهم في استنباط الاحتمالات الدقيقة بل كانوا
يتاملون في دقايق الرياء والظلم حتى قال سفيان الثوري لرفيق له كان يمشي معه فنظر الى باب
دار مرفوع معمور لا تنظر اليه فان الناس لو لم ينظروا اليه لكان صاحبه لا يتعاطى هذا الاسراف
فالناظر اليه معين له على الاسراف فكانوا يعدون جمام الذهن لاستنباط هذه الرقايق لا في
احتمال النجاسات ولو وجد العالم عاميا يتعاطى له غسل الثياب محتاطا فهو افضل فانه
بالاضافة الى التساهل خير وذلك العامي ينتفع بتعاطيه اذ يشغل نفسه الامارة بالسوء بعمل
مباح في نفسه فتمتنع عليه المعاصي في تلك الحال والنفس اذا لم تشتغل بشيء شغلت صاحبها واذا
قصد به التقرب الى العالم صار ذلك عنده من افضل القربات فوقت العالم اشرف من ان يصرف الى
مثله فيبقى محفوظا عليه واشرف وقت العامي ان يشتغل بمثله فيتوفر الخير من الجوانب
وليتفطن بهذا المثال لنظايره من الاعمال وترتيب فضايلها ووجه تقديم بعضها على البعض
فتدقيق الحساب في حفظ لحظات العمر بصرفه الى الافضل اهم من التدقيق في اموال الدنيا بحذافيرها
واذا عرفت هذه المقدمة واستبنت ان الطهارة لها اربع مراتب فاعلم انا في هذا الكتاب ليس
نتكلم الا في المرتبة الرابعة وهي نظافة الظاهر لانا في الشطر الاول من الكتاب لا نتعرض قصدا

الا للظواهر

الا للظواهر فنقول طهارة الظاهر من البدن ثلاثة اقسام طهارة عن الخبث وطهارة عن الحدث
وطهارة عن فضلات البدن وهي التي تحصل بالقلم والاستحداد واستعمال النورة والختان وغيره
القسم الاول في طهارة الخبث والنظر فيه يتعلق بالمزال والمزال به والازالة **الطرف الاول**
في المزال وهي النجاسة والاعيان ثلاثة جمادات وحيوانات واجزاء الحيوانات اما الجمادات فطاهرة
كلها الا الخمر وكل منتبذ مسكر والحيوانات كلها طاهرة الا الكلب والخنزير وما تولد منهما فاذا ماتت
فكلها نجسة الا خمسة الادمي والسمك والجراد ودود التفاح وفي معناه كل ما تستحيل اليه الاطعمة
وكل ما ليس له نفس سايلة كالذباب والخنفساء وغيرهما فلا ينجس الماء بوقوع شيء منها فيه واما اجزاء
الحيوانات فقسمان احدها ما يقطع منه وحكمه حكم الميتة والشعر لا ينجس بالجز والموت والعظم ينجس
الثاني الرطوبات الخارجة من بطونها وكل ما ليس مستحيلا ولا له مقر فهو طاهر كالدمع والعرق
واللعاب والمخاط وما له مقر وهو مستحيل فنجس الا ما هو مادة الحيوان كالمني والبيض
والقيح والدم والروث والبول نجس من ساير الحيوان ولا يعفى عن شيء من هذه النجاسات قليلها
وكثيرها الا عن خمسة الاول اثر النجو بعد الاستجمار بالاحجار يعفى عنه ما لم يعد المخرج والثاني طين
الشوارع وغبار الروث في الطريق يعفى عنه مع تيقن النجاسة بقدر ما يتعذر الاحتراز عنه وهو
الذي لا ينسب المتلطخ به الى تفريط او سقطة الثالث ما على اسفل الخف من نجاسة لا تخلو الطرق عنها
فيعفى عنه بعد الدلك للحاجة الرابع دم البراغيث ما قل او كثر الا اذا جاوز حد العادة سواء كان في ثوبك
او ثوب غيرك فلبسته الخامس دم البثرات وما يترشح منها من قيح وصديد ودلك ابن عمر
رضي الله عنه بثرة على وجهه فخرج منها الدم وصلى ولم يغسل وفي معناه لطخ ما يترشح من الدماميل التي
تدوم غالبا وكذا اثر الفصد الا ما يقع نادرا من خراج او غيره فيلحق بدم الاستحاضة ولا يكون في معنى
البثرات التي لا يخلو الانسان عنها في احواله ومسامحة الشرع في هذه النجاسات الخمس تعرفك ان امر
الطهارة على التساهل وما ابتدع فيها وسوسة لا اصل لها **الطرف الثاني** في المزال به وهو اما جامد
او مايع اما الجامد فحجر الاستنجاء وهو مطهر تطهير تخفيف بشرط ان يكون صلبا طاهرا منشفا غير
محترم واما المايعات فلا تزال النجاسة بشيء منها الا الماء ولا كل ماء بل الطاهر الذي لم يتفاحش تغيره
بمخالطة ما يستغني عنه ويخرج الماء عن الطهارة بان يتغير بملاقاة النجاسة طعمه او لونه او ريحه فان
لم يتغير وكان قريبا من مايتين وخمسين منا وهو خمسماية رطل برطل العراق لم ينجس لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وان كان دونه صار نجسا عند الشافعي رضي الله عنه هذا في الماء الراكد
اما الجاري اذا تغير بالنجاسة فالجرية المتغيرة نجسة دون ما فوقها وما تحتها لان جريات الماء
متفاصلة وكذا النجاسة الجارية اذا جرت بجرى الماء فالنجس موقعها من الماء وما عن يمينها وشمالها
اذا تقاصر عن قلتين فان كان جرى الماء اقوى من جرى النجاسة فما فوق النجاسة طاهر وما تسفل
عنها فنجس وان تباعد وكثر الا اذا اجتمع في حوض قدر قلتين واذا اجتمع قلتان من ماء نجس طهر
ولا يعود نجسا بالتفريق هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وكنت اود ان يكون مذهبه موافقا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)